

7324-أحكام المسح على الجوارب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. ايضا تقول ام عبد الله في رسالة اخرى انا لبست الشراب وانا على طهور. فوجبت عليه الصلاة وانا على طهور وانا ايضا لا ادري هل هي ظاهرة ام ليست ظاهرة؟ فخلعتها وصليت وانا كنت خارج المنزل ما حكم صلاتي تلك؟ جزاكم الله خيرا -

00:00:00

لا بأس بذلك اذا لم ينتهي الشراب وانت على ظهارة واستمرت معك الطهارة واردت الصلاة بهذا الوضوء السابق فلا مانع ان تخلي الشراب. انما الممنوع ان تعديها فبعد ذلك وان تمسحي عليها ان تعديها بعدما انتقض الوضوء وان تمسحي عليها. اما لو خلعتها وانت ما زلت على ظهارة الوضوء -

00:00:20

الذى لبستها عليه ثم اعدتها على الوضوء باق لم ينتقض فلا مانع ان تمسحي عليها لكن لو خلعتها وانتقض الوضوء ثم اعتديها على رجليك فانك لا تمسحي عليها لانك لبستها في اللبسة الثانية على غير ظهارة. نعم. جزاكم الله خير -
00:00:45

تسأل وتقول هل يجوز وضع الحنة على الراس افاديونا؟ افادكم الله. وكذلك تكملة للسؤال نعم نعم. نعم اذا مسح الانسان على شراب او على اه او على خفاف او كنادر ساترة مسح عليها مسحا مشروع -

00:01:05

ثم خلعها بعد المسح فانه يبطل وضوئه اذا خلع الممسوح فانه يبطل وضوئه عليه ان يعيده فلو مسح على الشراب ثم خلعها طلاء الوضوء لو مسح على الكنادر او على الخفاف ثم خلعها بطل وضوئه اذا خلع الممسوح عليه بطل وضوئه -

00:01:25